# المسائل المتعلقة بالصلاة من كتاب فتاوى مؤيد زادة

## للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي (860هـ. 922هـ)

محمد سبتي جمعة الكبيسي

التوم محمد المشرف الزين

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 04

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (5)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15 –2020، العدد (5)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

# المسائل المتعلقة بالصلاة من كتاب (فتاوى مؤيد زادة)

## للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي (860هـ . 922هـ)

**محمد سبتي جمعة الكبيسي**

**التوم محمد المشرف الزين**

كلية الدراسات الاسلامية، جامعة النيلين

### المستخلص

إنَّ المحقق عندما يُقبل على تحقيق كتابٍ فإنه يخدمه ويخرجه من ظلمات دور المخطوطات إلى نور المكتبات العامة والخاصة، وهذه الخدمة تختلف من علم إلى علم، ومن فن إلى فن، وما اقدمه هنا يمثل خطة عمله في تحقيق المسائل المتعلقة بالصلاة من كتاب (فتاوى مؤيد زادة) للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي (860هـ . 922هـ). **منهج الورقة العلمية:** قمت بترجمةٍ لحياة المؤلف، وتحقيق النص المتعلق بمسائل الصلاة. وجعلت لكل هامش صفحة مستقلة، ذكرت فيها البطاقة التعريفية للكتاب الذي أنقل منه، وهي على النحو الآتي: الشهرة، الاسم الكامل، الكتاب، المحقق ان وجد، الدار، مكان الطبع، الطبعة، سنة الطبع، الجزء، الصفحة، ويكون هذا عند ذكر المصدر للمرة الأولى فقط. وفي تكراره، اختصر على ذكر الشهرة، الكتاب، مصدر سابق، الجزء والصفحة. **ضوابط تحقيق الورقة العلمية:** جمع النسخ للورقة ونسخها وضبطها ومُقابلتها على ثلاث نسخ، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مراعات قواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم المناسبة، شرح الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن، ترجمت الأعلام، توثيق النصوص، وتحقيق المسائل الفقهية، تدوين المراجع والمصادر. **أهم نتائج الورقة:** صرَّح العلماء المتأخرون بنسبةِ هذه المسائل للإمام عبد الرحمن بن مؤيد الأماسي، وأنها مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي، وردت باسلوب سلس بسيط خالي من التعقيد. **توصيات الورقة:** أوصي الباحثين أن يجتهدوا في استخراج الكنوز العلمية وإظهارها، خدمة للعلم وبراً لعلمائنا الأجلاء رحمهم الله تعالى، وطباعتها.

**الكلمات المفتاحية تحقيق، فتاوى، كتاب، المسائل، الصلاة**

### المقدمة

الحمد لله الذي خلق العباد، ومهد لهم طريق الرشاد، والصلاة والسلام على نبيه محمد الداعي للصلاح والسداد، ورضي الله عن صحابته الكرام، وآل بيته الأطهار، والفقهاء العظام الأسياد، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرفُ من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الله الرسلَ، وأنزل الكتبَ؛ فكانت معرفة أحكام الدين من أشرف المناصب وأعلاها، والتفقه في دين الله من أنفع المكاسب وأزكاها، فحوادث العباد مردودة إلى استنباط خواطر العلماء، ومداركهم، مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء.

وبما أنَّ العلم هو رحمٌ بين أهله؛ فإنه يربط الأولين بالآخرين، والسلف بالخلف، فيكتب الأولون علماً ويدونوه، ثم يأتي من بعدهم ليخدموه ويُخرجوه؛ اعترافاً بفضل الأوائل، وحرصاً على الاستفادة من مكنون علمهم.

وانطلاقاً من حرص الأمة على إحياء تراثها الإسلامي كان عليها أن تكشف الغبار عن بعض مخطوطاتها، ومدوناتها، ومن العلماء الذين دونوا علم الفقه، الإمام عبد الرحمن الأماسي الشهير (بمؤيد زادة) فقد ألف كتاباً واسعاً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، فكانت تسميته ((فتاوى ابن المؤيد زادة، أو الفتاوى المؤيدة)).

**ترجع أهمية البحث** إلى المواضيع التي تناولها المؤلف في كتابه، من الفتاوى في جميع مسائل الفقه. وفي دراسة هذا البحث فوائد عديدة منها ما يرجع على الباحث ومنها ما يرجع إلى الكتاب، في إبراز قيمته العلمية، والتعليق عليها.

### إن من أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع

أهمية العالم الجليل في مذهب السادة الحنفية، والوفاء للسادة العلماء السابقين، بخدمة كتبهم وإخراج مؤلفاتهم؛ لتنتظم إلى جانب الكتب المطبوعة المتداولة بين طلاب العلم ورواد البحث. وليستفيد منها الناس بمختلف طبقاتهم العلمية، اذ بقاؤها متناثرةً رهينةً محبوسةً خسارةٌ عظمى. وتشجيع بعض الإخوة الأفاضل وحثهم لي على إكمال مسيرتي في التحقيق كان له الأثر البالغ في نفسي.

### ويهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف منها:

التعريف بالعالم الجليل وبيان فضله وعلمه، ودراسة وتحقيق الفتاوى الواردة في المسائل المتعلقة بالصلاة.

## بيان المنهجية

نسخ الكتاب وضبطه ومُقابلته على ثلاث نسخ، وإثبات الفروق بينها، وأبذل وسعي في قراءة النص على الوجه الذي أراده عليه مؤلفه. أكتب مسائل الكتاب بلون غامق، وأضع الأحاديث النبوية بين الأقواس بهذه الصورة «...»، وتخريج الأحاديث الشريفة، والآثار المذكورة في النص. الالتزام في كتابة الكلمات بالرسم الإملائي الحديث، وإن خالف رسم المخطوط، عزو الآيات إنْ وجدت في المخطوطة بذكر اسم السورة ورقمها ، برسم المصحف العثماني، وجعلها بين قوسين. شرح الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الفتاوى بالرجوع إلى كتب اللغة المختلفة. ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم بالكتاب باستثناء الصحابة والعلماء المشهورين. توثيق النصوص، وتحقيق المسائل الفقهية، وذلك بذكر المراجع المتقدمة على كتاب المصنف والتي في الغالب استفاد منها في نقل المذهب الحنفي. الاعتماد على النسخة الأقرب إلى المؤلف.

## هيكلية البحث

**قسم البحث الى قسمين:**

**القسم الاول:** قسم الدراسة لترجمة المؤلف.

**القسم الثاني:** قسم التحقيق في (المَسائِل المُتعلِقةَ بالصلاة)

**ثالثاً:** الخاتمة والتوصيات.

**رابعاً:** المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، ويتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجازيَني بالإحسان إحساناً، وبالتّقصير عفواً وغفراناً.

## ترجمة المؤلف

**نسبه :** هو المولى: عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي ، المعروف بابن المؤيد الرومي الحنفي، فهو رومي الأصل .

**مولده :** ولد بأماسيه في صفر سنة ستين وثمانمائة من الهجرة (860ه).

**نشأته:** نشأ على تحصيل الفضل والكمال في نعمة وافرة ودولة واسعة ولما بلغ سن الشباب صحب السلطان بايزيد خان وهو إذ ذاك كان أميراً على بلدة أماسيه.

**حياته العلمية :** اشتغل في العلم ببلده، ثم رحل إلى حلب، وقرأ على بعض علمائها كتاب المفصل في النحو للزمخشري، وقصد ان يقرأ علوماً أخر ولم يجد من يفيده في ذلك، فنصحه بعض تجار العجم وقالوا: عليك ان تذهب إلى المولى جلال الدين الدواني في بلدة شيراز، وقرأ عليه زماناً كبيراً من العلوم العقلية والعربية والتفاسير والأحاديث، وأقام عنده مدة سبع سنين، ثم سافر من بلاد العجم الى بلاد الروم، فوصل إلى بلدة اماسيه، وفوضت إليه مناصب التدريس والقضاء بعدة أماكن فيها، ثم ولى قضاء ادرنة، ثم قاضياً بالعسكر المنصور، في ولاية اناطولي، ثم انتقل الى قضاء العسكر بولاية روم ايلي.

**مكانته العلمية :** قال طاشكبري زاده عنه: " كان رحمه الله تعالى بالغاً إلى الامد الاقصى من العلوم العقلية ومنتهياً إلى الغاية القصوى من الفنون النقلية بارعاً في الفنون الادبية وشيخاً في العلوم العربية وماهراً في التفسير والحديث وسائر ما دون في العلوم من القديم والحديث وكان مهيباً عظيم الشأن ماهراً في البلاغة والبيان".

وقال الكفوي: "المولى الفاضل المحقق، والعالم العامل المدقق، بحر العلوم، قمقام المعقول والمفهوم، شيخ الفنون الادبية، إمام العلوم العربية، علامة في المعاني والبيان، فريد ماهر في التحقيق والتبيان، الأستاذ الكبير الجليل القدر العديم النظير في الفقه والأصول والحديث والتفسير صاحب الفصاحة والبلاغة ذو اليد الطولى في النظم والنثر والانشاء والاملاء".

**شيوخه:** المصادر التي ترجمت للمؤلف مما وقفت عليه شحيحة جداً بذكر شيوخ المؤلف وتلاميذه فلم تذكر سوى شيخين هما :

1- المولى جلال الدين الدواني (ت 907ه) تتلمذ على يديه بشيراز سنة (881ه).
2- والمولى مير صدر الدين محمد الشيرازي (ت في حدود 930ه) تتلمذ على يديه بشيراز.

**تلاميذه:** وأما تلاميذه وهم :

1- المولى حسام الدين حسين بن عبد الرحمن (ت926ه).
2- المولى داود بن كمال القوجوي (ت948ه).
3- المولى عبد العزيز بن حسين بن الحسين بن حامد التبريزي حفيد المولى الشهير بأم ولد (950ه).
4- المولى محمد جلبي بن المولى قطب الدين محمد بن محمد بن المولى موسى الشهير بقاضي زاده (ت 957ه).
5- شاه علي جلبي ابن المرحوم قاسم بك (ت 970ه).

**مؤلفاته:** له فوائد كثيرة وتحقيقات ولطائف غريبة وتدقيقات، وقال الكفوي: "وقد سمعت انه خلف سبعة الاف ما بين مجلدات سوى المكررات".

## ومن مؤلفات

1- الفتاوى: وهو كتابنا، والمستل منه بحثنا هذا .
2- ترغيب اللبيب شرح الهداية.
3- رسالة في تحقيق الكرة المدحرجة ، وهي في غاية اللطافة وقد جمع غرائب من الكتب.
4- رسالة في المشكل من علم الكلام، وهي في غاية البلاغة ونهاية اللطافة.
5- رسالة في حل الشبهة العامة ، ولقد أحسن فيها وأجاد.
6- تفسير سورة القدر.
7- رسالة في الجزء الذى لا يتجزأ.
8- رسالة في الحج اشهر معلومات.

**وفاته**

مات في ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر شعبان المعظم سنة (922هـ)، ودفن عند مزار أبي ايوب الانصاري[1].

## المسائل المتعلقة بالصلاة[2]

رجلٌ اشتبهت عليه القبلة في المفازة[3]، فاخبره رجلان أو رجل ان القبلة إلى هذا الجانب، أو وقع اجتهاده إلى جانب اخر، فان لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران، لا يلتفت الى قولهما؛ لانهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وان كانا من أهل ذلك الموضع يجوز له ان يأخذ بقولهما؛ لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد[4]. غنية[5]،[6].

[ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين، جاز ان كان التفاوت بمقدار لبنة[7] او لبنتين، وان كان اكثر لا يجوز، اراد باللبنة المنصوبة دون المضروبة[8]، تاتارخانية[9]][10]،[11].

"وصلاة العيد على الجنازة مقدمة اذا اجتمعتا الا الخطبة[12]، من المنتقى[13]،

ويقدم صلاة الجنازة على الخطبة". كذا في القنية[14]، من الدرر والغرر[15] [16].

من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات[1]، جامع الفتاوى(2). وذكر في الزيادات[3]: "التطوع بجماعة في في غير رمضان مكروه".

---

(1) طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (المتوفى: 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت بدون طبعة وتاريخ نشر،ص176. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، (1406 هـ - 1986 م)، ج10، ص154.

(2) الصلاة لغة: الدعاء. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، **1407 هـ - 1987 م**، ج6، ص2402. وفي الاصطلاح: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود ابو دقيقة، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م،ج1، ص37.

(3) المفازة: هي الفَلاةُ، أوالمَوْضِعُ الْمُهْلِكُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ فَوَزَ بِالتَّشْدِيدِ إذَا مَاتَ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْمَوْتِ وَقِيلَ مِنْ فَازَ إذَا نَجَا وَسَلِمَ وَسُمِّيَتْ بِهِ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ". الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص483.

(4) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان،1424هـ 2004م، ج5، ص 317.

(5) غنية الفتاوي: القونوي جمال الدين أبو المحاسن محمود بن احمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي الفقيه الحنفي المعروف بابن السراج القاضي بدمشق الشام، وهي في مجلد، أخذه من: فتاوى أفطس، و خواهر زاده، وشرحه الأذرعي في خمس مجلدات. وتوفي في (سنة: 770هـ). حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م، ج2، 1211.

(6)القونوي، محمود بن احمد بن السعود، الغنية في الفتاوى على مذهب الإمام الأعظم، مكتبة Ferzullah، تحت رقم (1037) (لوحة/13أ).

(7) لبنة: بِكَسْرِ الْبَاءِ مَا يُعْمَلُ مِنْ الطِّينِ مُرَبَّعاً وَيُبْنَى بِهِ الْوَاحِدَةُ لَبِنَةٌ وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ فَيَصِيرُ مِثْلَ حِمْلٍ. الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص548. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج36، ص87.

(8) أبو المعالي ، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج1، ص366. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج1، ص53.

(9) تاتارخانية: للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الاندربتي الدهلوي الهندي (المتوفى: 786هـ) وهو كتاب عظيم، في مجلدات، جمع فيه: مسائل المحيط البرهاني، و الذخيرة، و الخانية، و الظهيرية، وجعل الميم: علامة للمحيط، وذكر اسم الباقي، وقدم بابا في ذكر العلم، ثم رتبها: على أبواب الهداية، وذكر أنه: أشار إلى جمعه الخان الأعظم: تاتارخان، ولذلك اشتهر به. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص268.

(10) الدهلوي، الشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الهندي (المتوفى: 786هـ) الفتاوى التاتارخية، تحقيق: شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا، بديوبند، الهند، ط1431،1هـ 2010م، (179/2).

(11) قوله: (ولو كان موضع السجود ... تاتارخانية) ساقط من (أ) وما اثبته من (ب) و (ج).

(12) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط1، 1420هـ 2000م، ج3، ص97.

(13) المنتقى: تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد البلخي، المقتول شهيداً في (344هـ). يقال انه انتقاه من كتب محمد بن الحسن الشيباني، قال صاحب الكشف: ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار. 137. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون طبعة وتاريخ نشر، ج2، ص113. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1851.

(14) القنية: للإمام الملقب نجم الدين، أبو الرجاء، الغزميني، مختار محمود بن محمد الزاهدي (المتوفى:658هـ) الغزميني نسبة إلى قصبة من قصبات خوارزم، والقنية استصفاها من منية الفقهاء، لأُستاذه بديع بن منصور العراقي، وسماها: قنية المنية، لتتمم الغنية، ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص166. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1357.

(15) الدرر والغرر: المقصود به درر الحكام في شرح غرر الأحكام: الغرر في فروع الحنفية، وهو متن متين، وشرحه وسماه، درر الحكام، وهو مجلدان، للإمام ملا خسرو، محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى، خسرو، (المتوفى:885هـ). الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: 1399هـ) هدية العارفين، وكالة المعارف، استانبول، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، (1951م)، ج2، ص211.

(16) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص142.

وفي المحيط: لا يكره الاقتداء بالإمام في النوافل مطلقاً نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك[4]؛ لانَّ « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» [5].

["وكل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضائها، كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون، فلا سجود عليه للتلاوة؛ لان السجدة من اركان الصلاة، فلا تجب على من لا تجب عليه سائر الصلاة، وكذلك الحكم في حق السامع، من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه تلزمه السجدة بالسماع، ومن لم يكن اهلا لوجوب الصلاة، كالحائض والكافر والصبي والمجنون، فلا سجود عليه للتلاوة؛ لان السجدة من اركان الصلاة، فلا تجب على من لا تجب عليه سائر الاركان، وكذلك الحكم في حكم السامع، والسامع اهلا لوجوب الصلاة تجب على السامع[6]. ذخيرة[7]][8].

"ولو قرأ في الاخر بين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح". ذخيرة[9].

ولو وجد في ثوبه منياً اعاد الصلاة من آخر نومة نامها[10].

وان كان الواقع في البئر طاهراً من النجاسة والحدث وسائر الاحداث لا ينزح منه شيء، وعند ابي حنيفة عشرون دلواً[11]، وان كان محدثاً يُنزح اربعون دلواً[12]، وان كان جنباً ينزح كله[13]. ينابيع[14] [15]][16].

ذكر في الجامع الصغير[17]: ان يحتاط بقتل الحيات حتى لا يقتل جنياً فانهم يؤذونه اذا كان كبيرا عظيماً، بل اذا رآى حيةً وشك انه جني يقول: خلِّ طريق المسلمين ومر، فان مرّ تركه، فان واحداً من اخواني، هو اكبر مني سناً، قتل حية بسيفٍ في دارنا، فضربه الجن حتى جعلوه زمناً لا تتحرك رجلاه قريباً من الشهر، ثم عالجنا وداوينا بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به، وهذا ما عاينته بعيني من النهاية[18].

---

[1] جاء في العناية شرح الهداية: أَنَّ مَنْ صَلَّى أَوْ صَامَ أَوْ تَصَدَّقَ فَجَعَلَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ جَازَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى} [النجم: 39]. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص142.

[2] جامع الفتاوى (لوحة 18أ).

[3] الزيادات: الزيادات في فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، وإنما سمي به؛ لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف ان محمد يشق عليه تخريج المسائل فبلغه فبناه مفرعاً، فرع على كل مسألة باباً وسماه الزيادات. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص962.

[4] جاء في المحيط البرهاني: "لا يقام شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين تؤدى بجماعة لو كان صلاة العيد تطوعاً لقال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين". أبو المعالي، المحيط البرهاني، مصدر سابق،ج2، ص94.

[5]الإمام الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، 1417هـ - 1997 م: ج3، ص89، رقم4527.

[6] قال السمرقندي "وَأما سَبَب وجوب السَّجْدَة فَهُوَ التِّلَاوَة وَالسَّمَاع، ثمَّ السَّجْدَة تجب بِسَمَاع التِّلَاوَة مُطلقًا سَوَاء كَانَت فِي الصَّلَاة أَو خَارج الصَّلَاة كَانَ التَّالِي مُسلما أَو كَافِرًا طَاهِرا أَو مُحدثا أَو جنبا أَو حَائِضًا أَو نفسَاء صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا عَاقِلا كَانَ أَو مَجْنُونا بعد أَن يكون السَّامع من أهل وجوب السَّجْدَة عَلَيْهِ". السمرقندي، علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (المتوفى: 539هـ) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م،ج1، ص236.

[7]ابن مازة، برهان الدين، حسام الدين، الذخيرة البرهانية، مكتبة Yeni cami، تحت رقم (297،4)، (لوحة 77ب).

[8] قوله: (وكل من لا تجب ... يجب على السامع ذخيره) ساقط من (ب) وما اثبته من (ج).

[9]ابن مازة، برهان الدين، الذخيرة، مصدر سابق، (لوحة71أ).

[10] وفي رواية: إن وجد في ثوبه منياً يعيد الصلاة من آخر ما احتلم، أو جامع فيه. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط1406،2هـ 1986م، ج1، ص78. ابن نُجيم، زين الدين، بن ابراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، ج1، ص132.

[11] قال الكاساني" هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِزَوَالِ الْحَدَثِ أَوْ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ". الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق،ج1، ص74.

[12] الدَلْوُ: واحدة الدِّلاَء التي يستقى بها، وَقد أَدْلَيْتُها أي أرسلتُها فِي الْبِئْر لأستَقِيَ بهَا؛ وَمِنْهُم من يَقُول: دَلَوْتها وَأَنا أَدْلُوها وأَدْلُو بهَا. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، ج14، ص121. الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج6، ص2338.

[13] أما قَوْل مَنْ لَا يَجْعَل هَذَا الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا لَا يُنْزَحُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ، وَكَذَا قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ مُسْتَعْمَلًا وَجَعَلَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَعْمَلِ أَكْثَرُ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا مَا لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَعْمَلُ غَالِبًا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ صَبَّ اللَّبَنَ فِي الْبِئْرِ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِيهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ هَذَا الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا وَجَعَلَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ نَجِسًا، يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ. الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق،ج1، ص74.

[14] ينابيع: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: لمحمد بن رمضان الإمام أبو عبد الله الرومي، (ت 616هـ)، شرح فيه مختصر القدوري، وهو شرح للمبتدئ بالقول. الجواهر المضية، 53/1.

[15] رشيد الدين، أبي عبد الله: محمود بن رمضان الرومي، الينابيع، في معرفة الأصول والتفاريع المكتبة المكية، الحرم المكي، تحت رقم (2213)، (لوحة 5ب).

[16] قوله: (وكل من لا تجب... ينزح كله ينابيع) ساقط من (أ) وما اثبته من (ج).

[17] الجامع الصغير: في الفروع، للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي (المتوفى: سنة 187هـ)، وهو كتاب، قديم، مبارك، مشتمل على: ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص563.

[18] النهاية: في شرح الهداية، للإمام، حسام الدين: حسين بن علي، المعروف: بالصغناقي، الحنفي، المتوفى: سنة 710، عشر وسبعمائة، وهو: أول من شرحه، على ما ذكره السيوطي، في: (طبقات النحاة)، وسمَّاه: (النهاية)، وفرغ منه: في شهر ربيع الأول، سنة 700، سبعمائة، ثم أكمله، وكتب في آخره: مسائل الفرائض. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص2022.

لم أعثر عليه ونقلها عن النهاية: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج2، ص32، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص126.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله عليه السلام: « اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة» [1]؛ ولان فيه ازالة الشغل فأشبه درءُ الماء، ويستوي جميع الحيات، يعني: التي تسعى جنية وغيرها هو الصحيح، انتهى كلام البداية[2].

"قوله: هو الصحيح، احتراز عن قول الفقيه أبي جعفر[3]: إنَّ الحيات منها ما يكون سواكن البيوت وهي جنية، ومنها ما لا يكون منها[4]، والأُولى: هي التي تكون صورتها بيضاء لها ظفيرتان، تمشي مستوية، وقتلها لا يباح، لقوله عليه السلام: « اياكم والحية البيضاء فإنَّها من الجن» [5]، من غير فصل بين الصلاة وغيرها، فلا يقتل في غيرها ايضاً الا بعد الانذار، والانذار بأن يقال: خلِّ طريق المسلمين، فان أبى قتل، والثانية: هي التي يضرب لونها الى السواد وفي مشيها التواء، وقال الطحاوي[6]: الفرق بينهما فاسدٌ؛ لأن النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا لأمته في صورة الحية، ولا يدخلوا بيوتهم، فاذا نقضوا العهد يباح قتلها، وهو مختار شمس الأئمة[7] والمصنف، لاطلاق ما روينا". اكمل[8].

[إذا صلت المرأة مع زوجها في البيت، إن كان قدمها بحذاء قدم الرجل لا تجوز صلاتها؛ لأن العبرة للقدم[9]. قاضي خان[10].

"واذا خرج من السرة ماءٌ صافٍ أو أصفر ففيه الوضوء، وفي النصاب: وان لم يسل لا ينقض الوضوء، وكذا سيله غيره لا ينقض ايضاً، وهو المختار". تاتارخانية[11].

"وفي شرح القدوري للزاهدي[12]: دخل فُرجة الصف احدٌ، فتجانب المصلي توسعة له، فسدت صلاته؛ لأنه امتثل لغير الله في الصلاة[13]. من شرح الوقاية لابن فرشته[14] [15]][16].

"ولا يأتي بالتحية حالما يقرأ القران في المسجد إذا سمع؛ لأنه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض، فلم تكن التحية سنة والاستماع فرض، فلا يترك الفرض بما ليس بسنة". بزازية[17] [18].

---

[1] نص الحديث: حدثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، حدثنا على بن المبارك، حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن ضَمْضم بن جَوس عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "اقتُلوا الأسوَدَينِ في الصَّلاة: الحيةَ والعَقْرَبَ". أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج2، ص185، رقم921.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان،ج1، ص65.

[3] أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني، إمام حنفي جليل القدر يقال له أبو حنيفة الصغير، من تصانيفه شرح ادب القاضى لابي يُوسُف،الْفَوَائِد الْفِقْهِيَّة، كشف الغوامض فِي الْفُرُوع، توفي عام (362هـ)،الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص47.

[4] أي: من الجن.

[5] لم أجده في كتب الحديث، وأخرج البخاري في صحيحه [باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال]: «لاَ تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ فَاقْتُلُوهُ». البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج4، ص129، رقم 3311. والجنان جمع جان، وهي الحية البيضاء، أو الصغيرة التي تسكن البيوت. الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص111.

[6] الطحاوي: الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي أبي جعفر المتوفي سنة (321هـ)، شافعي المذهب يقرأ على المزني، ثم تحول إلى المذهب الحنفي وانتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، من مؤلفاته شرح الجامع الصغير والكبير، المختصر، أحكام القرآن. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص562.

[7] شمس الائمة: إذا اطلق بدون ذكر الاسم يراد به الإمام السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، من أهل سرخس في خراسان، الإمام الكبير صاحب ((المبسوط)) مات في حدود التسعين وأربع مائة. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ ـ 1992م، ج1، ص234.

[8] البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج1، ص417.

[9] وإن كانت قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلاتهما؛ لأن العبرة للقدم. العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج2، ص349. ابن نجيم ، البحر الرائق مصدر سابق، ج1، ص376.

[10] الاوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي (المتوفى: 592هـ) فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط2، 1310هـ، (95/1).

[11] الدهلوي، التاتارخانية، مصدر سابق، (247/1).

[12] شرح القدوري للزاهدي: للإمام، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، المتوفى: سنة 658، ثمان وخمسين وستمائة، وهو شرح نفيس، في ثلاث مجلدات. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص423.

[13] وقيل: ينبغي للمصلي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه. العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج2، ص442. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج1، ص125.

[14] شرح الوقاية لابن فرشته: ابن ملك - عبد اللَّطِيف بن عبد الْعَزِيز بن امين الدِّين بن فرشتا الكرماني الرُّومِي الفقية الْحَنَفِيّ الْمَعْرُوف بِابْن ملك المتوفى: سنة 801. ذكر في أوَّله: أنه شرحه حين قرأه ابنه: جعفر، لكن بقي في المسودة، فبيضه: ابنه: محمود. وقال: كان أبي، قد ألف شرحا (للوقاية). لكن لما ضاعت النسخة التي بيضها، قبل الانتشار، خفت ضياع التصنيف بالكلية. فكتبت: من مسودتها، مع بعض الإلحاقات: شرحا آخر. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق،ج2، ص1599. باباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص617.

[15] ابن ملك (فرشته)ي، شرح الوقاية (لوحة 34أ).

[16] قوله: (اذا صلت المرأة ... شرح الوقاية لابن فرشته) ساقط من (أ) وما اثبته من (ب) و (ج).

[17] الفتاوى البزازية: للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (المتوفى: 827هـ)، وهو: كتاب جامع، لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وسماه: الجامع الوجيز، فرغ من جمعه وتأليفه: كما ذكره في أواسط كتابه: سنة:812هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص242.

[18] الكردري، ابن البزاز، الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب (المتوفى: 827هـ) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى العالمكارية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ط2، 1310هـ، (60/4).

"دخول المسجد بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد، وانما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير الصلاة[1]. قنية[2].

فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتاً اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو[3]. جامع الفتاوى[4].

ذكر هشام[5] في نوادر محمد: ان الشيخ إذا كان في عينه رمد[6] او عمش[7] يسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأني اخاف ان يكون يسيل منه صديداً او قيح[8]؛ لأنه قد يكون في الجفون جرح[9]. ذخيرة[10].

وقد قيل: إنَّ العالم إذا كان مشغولاً بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر خاصة، فانه لا يجوز تركها[11].

"دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله[12]، أو آية من القرآن لا بأس به، ولو على خاتمه اسم الله يجعل الفص[13] باطن الكف، بزازية[14].

"المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخره في حق التشهد، حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة، فيكون ثلاث قعدات، وقرء في كلٍ فاتحة وسورة، فلو ترك القراءة في احداهما فسد، ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد، ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة وتشهد، ثم صلى اخرى بفاتحة فقط ولا يتشهد، ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة، ولو ترك في احداهما فسد. بزازية[15].

رجل رعَفَ[16]، ودامَّ السيلان حتى كاد الوقت يخرج، قال: يتوضأ مع السيلان ويصلي، ويكون حكم هذه الصلاة موقوفاً، فان لم ينقطع السيلان قبل تمام وقت الصلاة، ان جرى لا يعيد تلك الصلاة، وان انقطع يعيد، فالحاصل ان السيلان ما لم يستوعب وقت الصلاة كلها لا يكون صاحبه في حكم المعذور من القائمة[17]

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج2، ص521. وقد ورد في درر الحكام: تخصيصها بتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق،ج1، ص117.

[2] الزاهدي، القنية، مصدر سابق، (ص:42).

[3] السهو لغة: الغَفْلةُ عن الشَّيء، وذهابُ القَلْب عنه، وإنّه لساهٍ بين السَّهْو والسُّهُوّ. وسها الرّجل في صلاته إذا غفل عن شيءٍ منها. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4، ص71. الازهري، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج6، ص194. اصطلاحًا: سجود واجب بترك الْوَاجِب الْأَصْلِيّ فِي الصَّلَاة أَو بتغيير فَرضهَا على سَبِيل السَّهْو، وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُنَّةٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ شُرِعَ لِنَقْصٍ تَمَكُّنٍ فِي الصَّلَاةِ وَرَفْعُهُ وَاجِبٌ فَيَكُونُ وَاجِبًا، وَلَا يَجِبُ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ دُونَ السُّنَّةِ، وَوَجَبَ نَظَرًا لِلْمَعْذُورِ بِالسَّهْوِ لَا لِلْمُتَعَمِّدِ. السمر قندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص209. ابن مودود الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج1، ص72.

[4] السمرقندي، جامع الفتاوى (لوحة 14ب).

[5] هشام: هشام بن عبيد الله الرازي، قال: لقيت ألفا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم، وفي منزله مات محمد بن الحسن بالري ودفن في مقبرتهم، "وله نوادر، وكتاب صلاة الأثر"، وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه بالري، وتوفي (سنة: 201هـ). الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، مصدر سابق، ج1، ص162.

[6] الرمد: الرَّمَدُ: وَجَعُ العَيْنِ وانْتِفاخُها. رَمِدَ رَمَداً، وهُوَ أَرْمَدُ، والأُنْثَى رَمْداءُ. وعَيْنٌ رَمْداءُ ورَمَدَةٌ، وقد أَرْمَدَهَا اللهُ. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م،ج9، ص329. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج8، ص116.

[7] العمش: العَمَشُ في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. والرجل أَعْمَشُ، وقد عَمِشَ، والمرأةُ عَمْشاءُ، بيّنا العَمَشِ. الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج3، ص1012.

[8] "الصَّدِيدُ الدَّمُ الْمُخْتَلِطُ بِالْقَيْحِ وَالْقَيْحُ الصُّفْرَةُ الَّتِي لَا دَمَ فِيهَا". النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ، ص8.

[9] إن الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض؛ إذ اليقين لا يزول بالشك والله أعلم، الا إذا علم من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء أو علامات تغلب ظن المبتلى عندها يجب عليه الوضوء. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص185.

[10] ابن مازة، برهان الدين، الذخيرة، مصدر سابق،(لوحة 5أ).

[11] العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج2، ص506. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص122. ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق،ج2، ص51.

[12] جاء في المحيط البرهاني: إذا كان في بيته دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن، أو كان في هميانه دنانير كتب فيها اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن، فأدخلها مع نفسه المخرج يكره، وإن أعد لنفسه مبالاً طاهراً في مكان طاهر لا يكره، وعلى هذا إذا كان عليه خاتم، وعليه شيء من القرآن مكتوب، أو كتب عليه اسم الله تعالى، فدخل المخرج معه أو أعد لنفسه مبالاً في مكان طاهر. ابو المعالي، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص320. الحديث في وضع الخاتم عند دخول الخلاء؟

[13] الفَصُّ: للخَاتَمِ، مُثَلَّثَةً، وَلَكِن صَرَّحُوا بِأَنَّ الفَتْحَ هُوَ الأَفْصَحُ الأَشْهَرُ، والكَسْرُ غَيْرُ لَحْنٍ. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، ج7، ص66.

[14] الكردري، الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (42/4).

[15] الكردري، الفتاوى البزازية، مصدر سابق، (60/4). ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص93- 94. ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص391.

[16] الرعاف: الدمُ يخرج من الأنف. وقد رَعِفَ الرجلُ يَرْعَفُ ويَرْعُفُ. ورَعُفَ. الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج4، ص1365. النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص8.

[17] ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج1، ص226. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى:1231هـ) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ . 1997م، ص151.

"واذا كان للرجل جوالق[1]، وفيها دراهم مكتوب فيها شئٌ من القرآن، او كان في الجوالق كتب الفقه او التفسير او المصحف، فجلس عليها، فان كان من قصده الحفظ فلا بأس". تاتارخانية [2].

## الخاتمة

الحمد لله، له الحمد والثناء كله، والشكر كله، سبحانه وتعالى، أنعم عليه ويسر لي، وانتهيت من إنجاز هذا البحث، من ضمن اطروحة الدكتوراه المقررة عليه من (فتاوى مؤيد زادة).

وبعد هذه السياحة الفكرية في مسائل شتى من الفقه الحنفي للإمام عبد الرحمن الأماسي الحنفي الشهير بمؤيد زادة . رحمه الله تعالى . أحمده سبحانه وتعالى على ما كسبته من فوائد جمة من خلال كتابة هذا البحث، من مصادر ومراجع، رجعت إليها من فنون مختلفة.

وبعد أوجز أهم النتائج التي خلصت إليها في هذا البحث:

1- ثبوت نسبة الكتاب للإمام مؤيد زادة لما صرح به العلماء المتأخرين عنه بذلك.

2- يعتبر الكتاب موسوعة فقهية في المذهب الحنفي، لما يحمله من الفتاوى في المسائل الفقهية في المذهب.

3- الكتاب سلط الضوء على مسائل فقهية دقيقة في المذهب الحنفي.

4- اتبع المصنف الأسلوب السلس البسيط الخالي من التعقيد مع الدقة في ترتيب المسائل.

5- كان المصنف رحمه الله . أمينا في نقله من الكتب التي اعتمدها، إلا أنه أحال بعض النصوص القليلة إلى مصادرها ولم أقف عليها هناك، وكان يغير في بعض النصوص بعضا من الكلمات، إذ كان يحرص على نقل المضمون بشكل سليم.

## التوصيات

1. إخراج الكنوز العلمية للعلماء المتقدمين المتناثرة والمحبوسة في الرفوف.

2. حسن الوفاء للسادة العلماء السابقين، وذلك بخدمة كتبهم وإخراج مؤلفاتهم؛ ليستفيد منها الناس جميعاً، وزيادة أجر العلماء السابقين، فكلما استفيد من علمهم زاد أجرهم، وهو لا يقل أهمية عن الدعاء لهم.

3. إحياء علم السلف؛ لما فيها من علم عظيم، وفوائد نادرة، لتنتظم إلى جانب الكتب المطبوعة المتداولة بين طلاب العلم ورواد البحث.

## المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**


1. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
3. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
4. ابن مازة، برهان الدين، حسام الدين، ذخيرة الفتاوى ، مكتبة Yeni cami، تحت رقم (4،297).
5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ
6. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود ابو دقيقة، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
7. ابن نُجيم، زين الدين، بن ابراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
8. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ، ط1، بيروت، لبنان،1424هـ 2004م.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
10. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
11. الإمام الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، 1417هـ - 1997 م.
12. الاوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي (المتوفى: 592هـ) فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط2، (1310هـ).
13. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.


[1] الجوالق: الجوالق وعاء شبه التابوت بِضَم الْجِيم وَجمعه جوالق بِفَتْحِهَا وَقيل الجوالق الغرارة. الحيصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج1، ص165.

[2] الدهلوي، التاتارخانية، مصدر سابق،( 70/18).

14. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
15. جامع الفتاوى، أو مجمع الفتاوى: أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (المتوفي:522هـ)
16. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
17. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
18. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ
19. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
20. الدهلوي، الشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتي الهندي (المتوفى: 786هـ) الفتاوى التاتارخية، تحقيق: شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا، بديوبند، الهند، ط1، 1431هـ 2010م.
21. الرومي، محمد بن رمضان الإمام أبو عبد الله، (ت 616هـ)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، المكتبة المكية، الحرم المكي، تحت رقم (2213).
22. الزاهدي، أبو الرجاء مختار محمود بن محمد الغزميني الملقب بنجم الدين (المتوفى:658هـ)، القنية، مطبعة المهافندية، كليكتة، بدون طبعة، 1245هـ
23. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، بدون تاريخ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون طبعة.
24. السمرقندي، علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (المتوفى: 539هـ) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.
شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
25. طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين (المتوفى: 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت بدون طبعة وتاريخ نشر.
26. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى:1231هـ) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ . 1997م.
27. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط1، 1420هـ 2000م.
28. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
29. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
30. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون طبعة وتاريخ نشر.
31. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، ط1406،2هـ 1986م.
32. الكردري، ابن البزاز، الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب (المتوفى: 827هـ) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى العالمكارية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ط2، 1310هـ
33. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
34. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
35. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ
36. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.